

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨

وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة

التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة

والمخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛

وعلى الطلب المقدم من جمعية مصر للتنمية الاجتماعية والبيئية والتعليمية

لإنشاء المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بطنطا ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة خبراء إعداد الخطط الدراسية للتخصصات الهندسية

بجلسة ٢٠١١/٩/٨ المتضمن الموافقة على الشكل النهائى لبنود اللائحة النموذجية

للتخصصات الهندسية ، والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ ؛

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية ببدء الدراسة بالمعهد

بجلسة ٢٠١١/١٢/٨ والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير فى ٢٠١١/١٢/١٧ ؛

وعلى ما عرضه الأستاذ رئيس قطاع التعليم ؛

قرار:

مادة ١ - يُنشأ المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بطنطا ، ويتبع جمعية مصر للتنمية الاجتماعية والبيئية والتعليمية .

مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

١ - هندسة التشييد والبناء .

٢ - هندسة الاتصالات والحاسبات .

٣ - الهندسة الكيميائية .

مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس

فى أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٥ - يقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

(أ) الثانوية العامة «علمى رياضة» وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

(ب) الثانوية الصناعية «نظام الثلاث والخمس سنوات» .

(ج) دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .

مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية الواردة باللائحة النموذجية

للتخصصات الهندسية المعدة تحت إشراف وزارة التعليم العالى .

مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالى .

مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسى القادم ٢٠١٢/٢٠١٣

بعد استكمال النصاب القانونى لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية

المحددة من قبل لجنة المعاينة (من ٧٤٠ - ٨٢٠ طالباً) .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ١٠ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالى

دكتور/ حسين مصطفى خالد